

١- من الشركات التي يوجد فيها عقدي كفالة ووكالة فيما بين الشريكين هي شركة:

أ- المفاوضة

ب- العنان

ج- المضاربة

د- الأبدان

٢- يتحمل الخسارة في شركة المفاوضة الشرعية كل من الشركاء على حسب:

أ- أعمالهم

ب- نصيبهم من الشركة

ج- بالتساوي فيما بينهم

د- جميع ما سبق

٣- لو اشترط أحد الشريكين في عقد المزارعة ثلث الثمرة فحكمه:

أ- الجواز

ب- عدم الجواز

ج- الجواز مع عدم الشرط

د- الجواز بشرط قضاء القاضي

٤- عقد المزارعة:

أ- جائز

ب- لازم

ج- يفسخ بالاشتراط

د- جائز قضاء..

٥- أخذ الرزق لمؤذن المسجد:

أ- جائز

ب- محرم

ج- مكروه

د- سنة

٦- عقد الإجارة من العقود:

أ- اللازمة

ب- الجائزة

ج- المحرمة

د- اللازمة بالاشتراط

٧- يجب على المستأجر أن يسلم كامل أجرته للمؤجر إذا:

أ- سلم العين المؤجرة

ب- مكن المستأجر من الانتفاع بها

ج- لم يوجد ما يمنع المستأجر من الانتفاع بها

د- جميع ما سبق

٨- قسم العلماء الأجير إلى:

أ- نوعين

ب- ثلاثة

ج- أربعة

د-

٩- ( من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جمعها لا يشاركه فيها أحد ) يسمى الأجير:

أ- المشترك

ب- الخاص

ج-

د-

١٠- تعرف الشركة بين شخصين فيما يتحمله بدمتيهما بأنها شركة:

أ- الوجوه

ب- المضاربة

ج- العنان

د- المفاوضة

١١- من العلماء الذي ذكر الإجماع على جواز شركة العنان:

أ- ابن تيمية

ب- ابن المنذر

ج- القرافي

د- ابن قيم الجوزية

١٢- الحكم فيما لو شرط أحد الشريكين في شركة العنان ثلث الربح:

أ- عدم الجواز مطلقا

ب- الجواز مطلقا

ج- الجواز مع عدم التحديد

د- الكراهة

١٣- الشركة بين خمسة أشخاص مشتركين فيها مالا وعملا هي شركة:

أ- الوجوه

ب- العنان

ج- المضاربة

د- المفاوضة

١٤- الشركة التي تضم أنواعا من الشركات هي شركة:

أ- الأبدان

ب- المضاربة

ج- العنان

د- المفاوضة

١٥- إذا اختلفا الشريكين في الجزء المشروط في شركة المضاربة فيكون :

أ- لصاحب الشركة

ب- للعامل

ج- بينهما معا

د- للعامل الثلث والباقي لرب المال

١٦- إذا انتهت شركة المضاربة فيكون الربح ل :

أ- العامل

ب- لصاحب الشركة

ج- لهما معا

د- غير ما سبق



٢١- يشترط لصحة المسابقة شروط:

أ- ثلاثة

ب- أربعة

ج- خمسة

د- ستة

٢٢- المسابقة المباحة:

أ- نوعان

ب- ثلاثة

ج- أربعة

د- خمسة

٢٣- إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها

أ- المساقاة

ب- الإجارة

ج- الوديعة

د- العارية

٢٤- الصحابي الذي استعار النبي صلى الله عليه وسلم درعه هو:

أ- أبو طلحة

ب- صفوان بن أمية

ج- عمر بن الخطاب

د- عثمان بن عفان

٢٥- من شروط صحة الإعارة:

أ- أهلية المعير

ب- أهلية المستعير

ج- كون نفع العين المعارة مباحا

د- جميع ما سبق

٢٦- حكم إعارة العين المعارة:

أ- الجواز

ب- عدم الجواز

ج- الجواز بشرط المحافظة عليها

د- غير ما سبق

٢٧- اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له

والصحيح:

أ- الضمان

ب- عدم الضمان

ج- الضمان بالتعدي

د- غير ما سبق

٢٨- يشترط في صحة الإيداع ما يشترط في :

أ- الإعارة

ب- الإجارة

ج- الوكالة

د- شركة العنان

٢٩- قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها يكون أمرا:

أ- واجبا

ب- محرما

ج- مكروها

د- مستحبا

٣٠- حفظ المودع للوديعة في حرز مثله هو أمر:

أ- واجبا

ب- محرما

ج- مكروها

د- مستحبا

٣١- الزيادة في المال المغصوب

أ- تكون للمغصوب

ب- يتصدق بها الغاصب

ج- تكون للغاصب

د- للأثنين معا

٣٢- إذا غضب رجل إبلا وحبسها حتى رخص سعرها ضمن نقصها على القول:

أ- الأصح

ب- الصحيح

ج- الراجح

د- المرجوح

٣٣- إن خالط الغاصب المغصوب مع غيره مما يتميز فالواجب:

أ- رده مع تخليصه

ب- رده مع مثله

ج- يباع المخلوط ويعطى كل منهما قدر حصته من الثمن

د- ضمن الغاصب نقصه

٣٤- يحصل إحياء الموات بأمور :

أ- ثلاثة

ب- أربعة

ج- خمسة

د- ستة

٣٥- من الأمور التي يحصل بها إحياء الأرض الميتة:

أ- وضع ساتر ترابي حولها

ب- حفر خندق حولها....

ج- تحويطها بجائط لا يتجاوز مترين

د- تحويطها بحجارة

٣٦- من سبق إلى أمر مباح :

أ- أحق به

ب- يملكه

ج- يكون لبيت المال

د- ليس له حق فيه

٣٧- يقال لما يعطاه الإنسان على أمر يفعله :

أ- وديعة

ب- لقطه

ج- جعالة

د- مسابقة

٣٨- حكم بيع الوقف الخيري:

أ- غير جائز

ب- جائز

ج- مستحب

د- غير ما سبق

٣٩- تكون ولاية الوقف في الأوقاف الخاصة:

أ- للموقف عليهم

ب- للحاكم

ج- للموقف

د- للفقراء والمساكين

٤٠- مما يشترط لصحة الوقف أن يكون :

أ- معلقا

ب- منجزا

ج- مؤقتا

د- مشروطا

٤١- من الألفاظ الصريحة في الوقف:

أ- تصدقت

ب- حرمت

ج- أبدت

د- سبلت

٤٢- ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه هو:

أ- الأصل

ب-

ج-

د-

٤٣- الصحابي الذي تصدق بماله في خير هو :

أ- جابر

ب- عثمان

ج- عمر بن الخطاب

د- علي بن أبي طالب

٤٤- الحكم فيما إذا ادعى جماعة نسب لقيط:

أ- يعرضون على القافة

ب- ينسب إلى أكبرهم

ج- يقدم ذو البينة منهم

د- يعمل لهم تحليل الحامض النووي DNA

٤٥- معنى الولاء في قوله صلى الله عليه وسلم (( ولك ولاؤه )) أي:

أ- نسبه

ب- أرثه

ج- ولايته

د- نفقته

٤٦- إذا أخذ إنسان لقطه ثم ردها :

أ- يضمن

ب- لا يضمن

ج- يضمن بالتعدي

د- حرم ذلك

٤٧- إذا جاء طالب اللقطة ، فوصفها بما يطابق وصفها:

أ- تدفع إليه بلا بينة ولا يمين

ب- تدفع بالبينة

ج- تدفع باليمين

د- لا بد من البينة واليمين

٤٨- الوعاء الذي توضع فيه النفقة يقال له :

أ- عفاص

ب- وكاء

ج- ما تشد به

د- حافظة

٤٩ - أخذ لقطة الغنم:

أ- مباح

ب- واجب

ج- فرض كفاية

د- محرم

٥٠ - من له الحق في إقطاع الأراضي الموات:

أ- القاضي بشروط

ب- الحاكم الشرعي

ج- ولي الأمر

د- الحاكم الإداري